



Distr.: Limited
12 November 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية والعشرون

مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين

المقرر: السيد غيورغ بورستينغ (النرويج)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١ - افتُتحت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف، المعقودة عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية، في باب إيغلي بمراكش، المغرب، في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وافتتحتها السيدة سيغولين رويال (فرنسا)، رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف^(١). وأدلت السيدة رويال ببيان افتتاحي.

(١) عُقدت الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف بالاقتران مع الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وترد مداورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في تقريرين منفصلين. أما مداورات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء الدورات فتزد في التقارير الثلاثة أجمعها.

GE.16-20028(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 0 0 2 8 *

٢- وشمل الافتتاح بيانات أدلى بها كل من الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، السيدة باتريسيا إسبينوزا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، السيد هوسنغ لي، وعمدة مدينة مراكش، السيد محمد العربي بلقايد^(٢).

٣- وفي الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استمع مؤتمر الأطراف إلى بيانات من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، السيد أولومويا بينارد أليو، والأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، السيدة تينا بيرمبيلي، وبطلة المناخ المرموقة السفيرة السيدة لورانس تويانا (فرنسا)، والوزيرة المنتدبة السيدة حكيمة الحيطي (المغرب).

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين

(البند الفرعي ٢(أ) من جدول الأعمال)

٤- ذكرت السيدة سيغولين روايال، رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى للمؤتمر^(٣) المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، بأن الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به تنص على أن يُشغل منصب رئيس مؤتمر الأطراف بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وأبلغت الأطراف أنها تلقت ترشيحاً من مجموعة الدول الأفريقية. وبناءً على اقتراحها، انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية وزير الخارجية والتعاون المغربي، السيد صلاح الدين مزور، رئيساً له. وأدلى الرئيس المنتخب الجديد ببيان^(٤).

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي ٢(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

(٢) متاحة في العنوان الإلكتروني التالي:

<http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/10041.php>.

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(٤) متاح في العنوان الإلكتروني التالي:

<http://unfccc.int/meetings/marrakech_nov_2016/items/10041.php>.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٥- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه^(٥). وقد أعدّ جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيسة الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف.

٦- واقترح رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف أن يتم اعتماد جدول الأعمال المؤقت التكميلي بصيغته الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2016/1/Add.1، باستثناء ما يلي:

(أ) البند ٩، "الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، الذي يظل معلقاً وفقاً للممارسة المعمول بها في الآونة الأخيرة؛

(ب) البند ١٩ (أ)، "حصول الأطراف التي اعترف مؤتمر الأطراف بطرفها الخاصة على الدعم من الصندوق الأخضر للمناخ ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بموجب اتفاق باريس"، على أن يكون مفهوماً أن الرئيس سيعقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المسألة ويقدم تقريراً عنها في إطار بند "مسائل أخرى"^(٦).

٧- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تقارير الهيئات الفرعية:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(٥) FCCC/CP/2016/1 و Add.1.

(٦) يحذف بالتبعية البند الفرعي ١٩ (ب)، "أي مسائل أخرى".

- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- (ج) تقرير الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.
- ٤- التحضيرات لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.
- ٥- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة ١٥:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٦- تقرير لجنة التكيف.
- ٧- آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ.
- ٨- تطوير التكنولوجيات ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية.
- ٩- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية (يظل هذا البند من جدول الأعمال معلقاً^(٧)).
- ١٠- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل واستعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السادس للآلية المالية؛

(٧) ظل البند ٩ من جدول الأعمال معلقاً أيضاً خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف. وقد أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة وفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

- (و) الشروع في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس^(٨).
- ١١- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- ١٢- المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بونينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ.
- ١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- (ج) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية؛
- (د) استعراض العملية الناشئة عن المقرر ١٤/م-١ فيما يتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي (برتبة وكيل للأمين العام) ونائب الأمين التنفيذي (برتبة أمين عام مساعد).
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ١٩- مسائل أخرى.
- ٢٠- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين؛
- (ب) إغلاق الدورة.
- ٨- وفي الجلسة نفسها، تم الاستماع إلى بيانات من خمسة أطراف.

(٨) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٥٥.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي ٢ (د) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي ٢ (هـ) من جدول الأعمال)

٩ - نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب^(٩)، وهي تتضمن قائمة تضم ١٠ منظمات حكومية دولية و ١٣٥ منظمة غير حكومية التمسست قبولها بصفة مراقب. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على اقتراح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف بصفة مراقب المنظمات التي ترد قائمة بها في مذكرة الأمانة المشار إليها أعلاه.

واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي ٢ (و) من جدول الأعمال)

١٠ - في الجلسة الأولى، أحال الرئيس إلى مؤتمر الأطراف شروح جدول الأعمال المؤقت^(١٠). وأشار إلى أن الهيئات الفرعية ستجتمع بهدف وضع مشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف قبل دورات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، المنتهية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وأشار أيضاً إلى أنه لن يكون ممكناً تمديد دورات الهيئات الفرعية.

١١ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يجيل ما يلي من بنود جدول الأعمال إلى الهيئتين الفرعيتين:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ:

البند ٦ تقرير لجنة التكيف

البند ٧ آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

البند ٨ (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

(٩) FCCC/CP/2016/3

(١٠) Add.1 و FCCC/CP/2016/1

البند ١٤ (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة
(المقرر ١/م أ-١٠)

البند ١٤ (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

الهيئة الفرعية للتنفيذ

البند ١١ المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
واستعراض هذه المعلومات

البند ١٢ المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البند ١٣ بناء القدرات بموجب الاتفاقية

البند ١٥ القضايا الجنسانية وتغير المناخ

البند ١٧ (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعام ٢٠١٥

البند ١٧ (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٢- في الجلسة الثانية المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات عامة ممثلو كل من تايلند (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثمانية والعشرين)، وسويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، وأستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ومالي (باسم المجموعة الأفريقية)، وملديف (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والكونغو (باسم أقل البلدان نمواً)، والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير بشأن تغير المناخ)، ونيكاراغوا (باسم منظومة تكامل أمريكا الوسطى)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا)، وجنوب أفريقيا (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والصين والهند)، وكوستاريكا (باسم الرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والاتحاد الروسي، وعمان، ودولة فلسطين.

١٣- وفي الجلسة المشتركة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو سبع فئات مراقبة (نقابات العمال، والنساء والشؤون الجنسانية، والشباب، والأعمال التجارية والصناعة، والمزارعون، والشعوب الأصلية، والبيئية).

(يُستكمل لاحقاً)

ثالثاً- البنود من ٢ (ز) إلى ١٨ من جدول الأعمال
(يُستكمل لاحقاً)

رابعاً- مسائل أخرى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٤- في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف أقر في جلسته الأولى جدول الأعمال، في إطار البند الفرعي ٢(ج)، واقترح الرئيس عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المسألة المشار إليها في الفقرة ٦(ب) أعلاه التي أثارها تركيا.

١٥- وبناء على طلب طرف من الأطراف، وافق الرئيس على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١. (يُستكمل لاحقاً)

خامساً- اختتام الدورة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين

(البند الفرعي ٢٠(أ) من جدول الأعمال)

١٦- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته XX المعقودة في XX تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع تقريره عن دورته الثانية والعشرين^(١١)، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذن للمقرر باستكمال تقرير الدورة، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء- إغلاق الدورة

(البند الفرعي ٢٠(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)